

Distr.: General
23 February 2011

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/65/449)]

١٨٧/٦٥ - تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تعيد أيضاً تأكيد أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١) واتفاقية حقوق الطفل^(٢) وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء عليه يشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٣) وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٤) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٥)

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) القرار د١ - ٢/٢٣، المرفق والقرار د١ - ٣/٢٣، المرفق.



والإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠^(٦) والإعلانين اللذين اعتمدا في الدورتين التاسعة والأربعين^(٧) والرابعة والخمسين^(٨) للجنة وضع المرأة،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الالتزامات الدولية في ميدان التنمية الاجتماعية وتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٩) وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٠) والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(١١)، وإذ تلاحظ الاهتمام الذي يولى لمسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد نساء الشعوب الأصلية في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٢)، وإلى اعتراف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بأن الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى يمكن أن تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلا منشئا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية أو التعذيب،

وإذ تشير أيضا إلى الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن وضرورة تنفيذه على نحو تام، وإلى قرارات المجلس ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ

(٦) انظر A/65/3، الفصل الثالث، الفرع ١٢٥. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27) و Corr.1، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢٢/٢٠٠٥.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ (E/2010/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٩) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٠) انظر القرار ١/٦٠.

(١١) انظر القرار ١/٦٥.

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وقرار المجلس ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ المتعلق بالأطفال والتزاع المسلح،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(١٣) الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تجميع الممارسات الجيدة في إطار الجهود المبذولة من أجل منع العنف ضد المرأة، بالتشاور مع الجهات المعنية، وإلى قرار المجلس ٢٣/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ المتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(١٤)،

وإذ ترحب بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وتعيين السيدة ميشيل باتشيليت وكيلا للأمين العام ورئيسة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وإذ تسلم بأهمية قيام هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالتعاون والتنسيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما يشمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والأنشطة العديدة التي تقوم بها في هذا المضمار هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة، بما فيها الجهود والأنشطة التي تضطلع بها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تفشي العنف ضد النساء والفتيات بمختلف أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، وإذ تكرر تأكيد ضرورة تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في جميع أرجاء العالم،

وإذ تسلم بأن العنف ضد النساء والفتيات متجذر في عدم التكافؤ تاريخيا وبنويا في علاقات القوة بين الرجل والمرأة، وبأن جميع أشكال العنف ضد المرأة تشكل انتهاكا جسيما لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وتخل بالتمتع بها أو تحول دونه وتشكل عقبة رئيسية تحول دون تمكن المرأة من الاستفادة من قدراتها،

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الأول.

وإذ تسلم أيضا بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة وهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية وحرمانها من منافع التعليم والتنمية المستدامة يمكن أن يجعلها أكثر عرضة للعنف، وبأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية والدول ويحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تسلم كذلك بأن تمكين المرأة، بوسائل منها كفالة تمثيلها الكامل ومشاركتها على نحو تام وعلى قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات واستقلالها الاقتصادي الكامل، بطرق منها تعزيز المساواة بينها وبين الرجل في إمكانية الوصول إلى سوق العمل، أمر أساسي للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وبخاصة في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة،

وإذ تسلم بضرورة التصدي للعنف ضد النساء والفتيات بصورة كلية، بوسائل منها التسليم بالصلة بين العنف ضد النساء والفتيات ومسائل أخرى من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والقضاء على الفقر والأمن الغذائي والسلام والأمن والمساعدة الإنسانية والاتجار بالبشر والتعليم والصحة ومنع الجريمة،

وإذ ترحب باعتماد خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(١٥)، وإذ تؤكد مساهمة الخطة في مكافحة العنف ضد المرأة وضرورة تنفيذها على نحو تام وفعال،

وإذ تعرب عن تقديرها للدول لما بذلته من جهود واضطلعت به من أنشطة عديدة بغية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة أفضت إلى تعزيز نظامها التشريعي ونظام العدالة الجنائية فيها، مثل اعتماد خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات وآليات التنسيق الوطنية، وتنفيذ التدابير الوقائية، بما في ذلك التوعية وبناء القدرات وتعزيز حماية الضحايا والناجيات ودعمهن وتعزيز الخدمات المقدمة لهن وتحسين جمع البيانات وتحليلها،

وإذ تشدد على أن عدم إنفاذ الأطر القانونية الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له على نحو تام وفعال ما زال يمثل تحديا مستمرا، كما أشار إلى ذلك الأمين العام في تقريره^(١٦)،

(١٥) القرار ٦٤/٢٩٣.

(١٦) A/65/208.

وإذ تقر بالدور المهم الذي تضطلع به الأسرة في منع العنف ضد النساء والفتيات ومكافحته، وبضرورة دعم قدرتها على منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها،

وإذ تقر أيضا بالدور المهم الذي يضطلع به المجتمع المحلي، وبخاصة الرجال والفتيان، وكذلك المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات النسائية، في الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

١ - تؤكد أن "العنف ضد المرأة" يعني أي فعل ينطوي على عنف قائم على أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة؛

٢ - تسلم بأن العنف ضد النساء والفتيات لا يزال قائما في كل بلدان العالم ويشكل انتهاكا شائعا للتمتع بحقوق الإنسان وعقبة رئيسية أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام وأمام تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ - ترحب بتقرير الأمين العام^(١٦)؛

٤ - ترحب أيضا باستجابة عدد كبير من الدول الأعضاء لطلب الأمين العام تقديم معلومات تتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٥/٦٣، وتعرب عن الأمل في أن تواصل الدول الأعضاء الاستجابة للطلبات التي ترد لاحقا من الأمين العام؛

٥ - ترحب كذلك بالجهود والإسهامات المهمة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها جهود وإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

٦ - تعرب عن تقديرها للتقدم المحرز في حملة الأمين العام للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة" الذي تجسد في الإعلان عن إنشاء شبكة الأمين العام للقادة الرجال ووضع إطار للعمل يحدد النتائج الرئيسية الخمس التي يتعين تحقيقها بحلول عام ٢٠١٥، بدعم من جهات من بينها برنامج التعبئة الاجتماعية والدعوة التابع لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (وهو جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) الذي يطلق عليه "قل لا للعنف ضد المرأة" ومبادرة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات

”أوقفوا الاغتصاب الآن: مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع“ والمكونات الإقليمية للحملة، وتؤكد ضرورة إسراع منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ أنشطة متابعة محددة لإنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن النتائج التي تسفر عنها حملته، وتشجع الدول الأعضاء على توحيد قواها في التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة التي تستشري في العالم؛

٧ - **تدين بقوة جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، سواء ارتكبتها الدولة أو الأفراد أو جهات فاعلة من غير الدول، وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس في الأسرة وفي المجتمع عموماً وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه؛**

٨ - **تؤكد أهمية أن تدين الدول بشدة جميع أشكال العنف ضد المرأة وأن تحجم عن التدرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتملص من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء عليه، على النحو المبين في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٣)؛**

٩ - **تؤكد أيضاً أن الدول ملزمة على جميع المستويات بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، وأنه يجب عليها أن تسعى جاهدة إلى منع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم والقضاء على الإفلات من العقاب وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات ويخل بالتمتع بها أو يحول دونها؛**

١٠ - **تعيد تأكيد أن استمرار النزاعات المسلحة في أنحاء مختلفة من العالم يشكل عبءاً رئيسية أمام القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذ تأخذ في اعتبارها أن النزاعات المسلحة وغيرها من النزاعات والإرهاب وعمليات أخذ الرهائن لا تزال مستمرة في كثير من أنحاء العالم وأن العدوان والاحتلال الأجنبي والنزاعات العرقية وغيرها من النزاعات حقائق لا تزال قائمة تؤثر في النساء والرجال في كل المناطق تقريباً، تهيب بجميع الدول والمجتمع الدولي التركيز بشكل خاص على محنة النساء والفتيات اللاتي يعشن في حالات من هذا القبيل والاهتمام بمن على سبيل الأولوية وزيادة تقديم المساعدة للتخفيف من معاناتهن، وكفالة التحقيق على النحو الواجب، في حالة تعرضهن للعنف، مع جميع مرتكبي العنف ومقاضاتهم ومعاقبتهم حسب الاقتضاء من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، مع تأكيد ضرورة احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛**

١١ - تؤكد ضرورة استثناء جرائم قتل النساء والفتيات وتشويههن، المخطورة بموجب القانون الدولي، وجرائم العنف الجنسي من العفو الممنوح في سياق عمليات تسوية النزاعات؛

١٢ - تؤكد أيضا ضرورة أن تواصل الدول، على الرغم من الخطوات المهمة التي اتخذتها بلدان عديدة في شتى أنحاء العالم، التركيز على منع العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه من أجل استكمال الأطر القانونية وأطر السياسات المحسنة على نحو أكثر فعالية، وأن ترصد بالتالي تنفيذ البرامج والسياسات والقوانين الراهنة وأن تقيمه بدقة وأن تحسن، حيثما كان ذلك ممكنا، أثرها وفعاليتها؛

١٣ - تؤكد كذلك ضرورة أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لضمان أن يتلقى جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات وحماية ومساعدة الضحايا والتحقيق مع مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات ومعاقتهم تدريبا ملائما بغرض توعيتهم بما للنساء والفتيات من احتياجات مختلفة وخاصة، ولا سيما النساء والفتيات اللاتي تعرضن للعنف، لكفالة عدم وقوعهن ضحية له مرة أخرى عند اللجوء إلى القضاء وطلب الانتصاف؛

١٤ - تؤكد ضرورة أن تتخذ الدول جميع التدابير الممكنة لتمكين المرأة وتوعيتها بحقوقها في طلب الانتصاف عن طريق آليات العدالة وتوعية الجميع بحقوق المرأة وبالعقوبات التي تفرض على منتهكي تلك الحقوق؛

١٥ - تهيب بالدول أن تشرك، بدعم من كيانات الأمم المتحدة، الرجال والفتيان والأسر والمجتمعات المحلية على نحو كامل، كعناصر تغيير مؤثرة في منع العنف ضد المرأة وإدانته؛

١٦ - تحث الدول على الاستمرار في وضع استراتيجيتها الوطنية وتجسيدها في برامج وإجراءات عملية وفي وضع نهج أكثر انتظاما وشمولا واستدامة وتعددا للقطاعات بهدف القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بوسائل منها تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وزيادة التركيز على مسألة منع العنف في القوانين والسياسات والبرامج وعلى تنفيذها ورصدها وتقييمها لكفالة الاستخدام الأمثل لجميع الوسائل المتاحة، بوسائل منها على سبيل المثال ما يلي:

(أ) القيام، بالشراكة مع جميع الجهات المعنية وعلى جميع المستويات في هذا الصدد، بوضع خطة وطنية متكاملة وشاملة مكرسة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات بجميع جوانبه تشمل جمع البيانات وتحليلها واتخاذ التدابير لمنع العنف والحماية منه والقيام

بحملات تثقيف وطنية باستخدام الموارد للقضاء على القوالب النمطية الخاصة بنوع الجنس السائدة في وسائط الإعلام والتي تفضي إلى العنف ضد النساء والفتيات؛

(ب) استعراض جميع القوانين والأنظمة والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي تحدث أثرا يفضي إلى التمييز ضد المرأة، والقيام، حسب الاقتضاء، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وكفالة تقيد أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها مبدأ عدم التمييز؛

(ج) تقييم أثر التشريعات والقواعد والإجراءات الحالية المتعلقة بالعنف ضد المرأة وأسباب قلة الإبلاغ عن ارتكاب العنف، والقيام، عند الاقتضاء، بتعزيز القانون الجنائي والإجراءات الجنائية المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة وتضمنين القانون، عند الاقتضاء، تدابير تهدف إلى منع العنف ضد المرأة؛

(د) توعية جميع الجهات المعنية بضرورة مكافحة العنف ضد المرأة والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوسائل منها انتظام حملات التوعية وغيرها من وسائل تعزيز منع العنف، من قبيل المؤتمرات الدولية والإقليمية والوطنية والحلقات الدراسية والتدريب والمنشورات والكراسات والمواقع الشبكية والمواد السمعية والبصرية ووسائط الإعلام الاجتماعية والبرامج التلفزيونية والإذاعية والمناقشات، حسب الاقتضاء، وتكرارها وتمويلها؛

(هـ) كفالة وجود قدر كاف من المعرفة، بما في ذلك الخبرة في مجال النهج القانونية الفعالة للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، ومن الوعي والتنسيق في النظام القضائي والقيام، لهذا الغرض وحسب الاقتضاء، بتعيين جهة تنسيق في النظام القضائي تعنى بحالات العنف ضد النساء والفتيات؛

(و) كفالة جمع وتحليل البيانات بشكل منهجي لرصد جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بفعالية التدابير المتخذة لمنع هذا العنف والتصدي له، بمشاركة المكاتب الإحصائية الوطنية وبالشراكة مع غيرها من الجهات الفاعلة حيثما يكون ذلك ملائما، من أجل استعراض القوانين والسياسات والاستراتيجيات والتدابير الوقائية وتنفيذها بفعالية، مع كفالة حرمة وسرية المعلومات التي تخص الضحايا والحفاظة عليهما؛

(ز) إنشاء آليات وطنية مناسبة لرصد وتقييم تنفيذ التدابير الوطنية، بما في ذلك خطط العمل الوطنية، المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، بطرق منها استخدام مؤشرات وطنية؛

(ح) توفير الدعم المالي الكافي لتنفيذ خطط العمل الوطنية من أجل إنهاء العنف ضد المرأة والأنشطة الأخرى في هذا المجال؛

(ط) تخصيص موارد كافية لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين ومنع جميع أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة وتوفير سبل الانتصاف في هذا الصدد؛

(ي) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، وبخاصة في ميدان التعليم، بدءاً من المرحلة الابتدائية من نظام التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة في كل الأعمار من أجل تشجيع إقامة علاقات مبنية على الاحترام والقضاء على التحيز والممارسات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أي من الجنسين أو تفوقه وعلى القوالب النمطية فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة، والتوعية بعدم مقبولية العنف ضد النساء والفتيات على جميع المستويات، بالاستعانة بجهات منها المدارس والمدرسون والآباء ومنظمات الشباب ومواد التدريس المراعية للمساواة بين الجنسين ولحقوق الإنسان؛

(ك) تمكين النساء، ولا سيما النساء اللائي يعشن في فقر، بوسائل منها تعزيز استقلالهن الاقتصادي وكفالة مشاركتهن الكاملة في المجتمع وفي عمليات صنع القرار، بطرق منها وضع السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن توفير التعليم والتدريب الجيدين لهن في جميع المراحل بشكل كامل وعلى نحو متكافئ وحصولهن على الخدمات العامة والاجتماعية بشكل كاف وبتكلفة معقولة وإتاحة فرص متكافئة لهن للحصول على الموارد المالية والعمالة وتمتعهن بالكامل وعلى قدم المساواة بحق ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات والحصول عليها، واتخاذ المزيد من التدابير المناسبة للتصدي لتزايد معدل المتشردات والنساء اللائي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل الحد من إمكانية تعرضهن للعنف؛

(ل) تجريم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والمعاقبة عليها. بموجب القانون، بما يسهم في تحقيق أمور منها منع وقوع مثل تلك الجرائم، وكفالة فرض عقوبات تتناسب مع جسامة الجرائم المرتكبة وتضمن القوانين الوطنية جزاءات للمعاقبة على جرائم العنف المرتكبة ضد النساء والفتيات وجبر الضرر الناجم عنها حسب الاقتضاء؛

(م) اتخاذ تدابير فعالة لكي لا تصبح موافقة الضحية عقبة أمام مقاضاة مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات، مع كفالة وجود الضمانات المناسبة لحماية الضحية واتخاذ تدابير كافية وشاملة لتأهيل ضحايا العنف وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(ن) تشجيع إزالة كل العقبات التي تعترض وصول المرأة إلى العدالة وكفالة حصول جميع ضحايا العنف من الإناث على مساعدة قانونية فعالة حتى يتسنى لهن اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بأمور منها الإجراءات القانونية والمسائل المتصلة بقانون الأسرة،

وأيضاً كفالة إتاحة سبل انتصاف عادلة وفعالة للضحايا لما لحق بهن من أذى، بطرق منها اعتماد تشريعات وطنية عند الاقتضاء؛

(س) كفالة التعاون والتنسيق بفعالية بين جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم جميع المعنيين من المسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني، في مجال منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

(ع) وضع برامج متخصصة للتدريب تشمل أدوات عملية ومبادئ توجيهية للممارسات الجيدة بشأن كيفية تحديد حالات العنف ضد النساء والفتيات ومنعها والتصدي لها وكيفية تقديم المساعدة للضحايا أو تحسين القوائم منها وإتاحتها لجميع أصحاب المصلحة المعنيين بالتصدي للعنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه، بمن فيهم أفراد الشرطة وموظفو القضاء والعاملون في مجال الصحة والقائمون على إنفاذ القانون وممثلو المجتمع المدني، وإشراك خبراء الإحصاء ووسائل الإعلام؛

(ف) تعزيز الهياكل الوطنية الصحية والاجتماعية بغرض تدعيم التدابير الرامية إلى تعزيز إمكانية حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية العامة على قدم المساواة مع الرجل ومعالجة الآثار الصحية المترتبة على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها تقديم الدعم إلى الضحايا؛

(ص) إنشاء مراكز متكاملة تتاح عن طريقها لضحايا جميع أشكال العنف ضد المرأة خدمات شتى منها المأوى والمساعدة القانونية والرعاية الصحية والنفسية والمشورة، أو دعم القوائم منها، وتعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات حيثما تعذر إنشاء هذه المراكز حتى الآن، من أجل زيادة تيسير إتاحة سبل الانتصاف للضحايا وتسهيل تعافيهن جسدياً ونفسياً واجتماعياً، وضمان إمكانية حصولهن على هذه الخدمات؛

(ق) كفالة أن يوفر نظام السجون والدوائر المسؤولة عن مراقبة سلوك الجناة بعد الإفراج عنهم برامج مناسبة لتأهيلهم كأداة وقائية لتجنب معاودة الجرم؛

(ر) دعم الشراكات القائمة مع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية، والجهات الفاعلة المعنية الأخرى والقطاع الخاص من أجل إنهاء العنف ضد النساء والفتيات، والدخول في تلك الشراكات؛

١٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، أن يدعم الجهود الوطنية المبذولة لتشجيع تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين بغرض تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء

والفتيات، بما في ذلك تقديم المساعدة، عند الطلب، في وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية بشأن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من أنواع المساعدة الملائمة، من قبيل تيسير تبادل المبادئ التوجيهية والمنهجيات وأفضل الممارسات، مع مراعاة الأولويات الوطنية؛

١٨ - تؤكد إسهام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية في وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق ضمان محاسبة مرتكبي العنف ضد المرأة ومعاقبتهم، وتحث الدول على النظر، على سبيل الأولوية، في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٢) الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أو الانضمام إليه؛

١٩ - تهيب بلجنة تقييم البرنامج المشتركة بين الوكالات التابعة لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة أن تواصل، بالتشاور مع الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، تقديم التوجيهات فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجية الصندوق الاستئماني للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ وزيادة تعزيز فعاليته بوصفه آلية تمويل على نطاق المنظومة بكاملها لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وتوفير سبل الانتصاف في هذا الصدد، وأن تولي الاعتبار الواجب لأمر منها نتائج وتوصيات التقييم الخارجي للصندوق الاستئماني؛

٢٠ - تلاحظ مع القلق الفجوة الآخذة في الاتساع بين التمويل المتاح في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة والأموال اللازمة لتلبية الطلب المتزايد، وتحث الدول والجهات المعنية الأخرى، حيث أمكن ذلك، على زيادة تبرعاتها للصندوق الاستئماني زيادة كبيرة من أجل تحقيق هدف الحصول على ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً بحلول عام ٢٠١٥ على النحو الذي حددته حملة الأمين العام "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة"، وتعرب في الوقت نفسه عن تقديرها للدول والقطاع الخاص والجهات المانحة الأخرى للتبرعات التي قدمتها بالفعل إلى الصندوق الاستئماني؛

٢١ - تؤكد ضرورة أن تخصص، في إطار منظومة الأمم المتحدة، موارد كافية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة وغيرها من الهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن النهوض بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وللجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها بهدف منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن توفر ما يلزم من الدعم والموارد لهذا الغرض؛

٢٢ - **ترحب** بإنشاء قاعدة بيانات الأمين العام المتعلقة بالعنف ضد المرأة^(١٧)، وتعرب عن تقديرها لجميع الدول التي وفرت معلومات لقاعدة البيانات عن أمور من بينها سياساتها الوطنية وأطرها القانونية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة ودعم ضحايا هذا النوع من العنف، وتشجع بقوة جميع الدول على أن تزود قاعدة البيانات بانتظام بمعلومات مستكملة، وتهيب بجميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم الدول، بناء على طلبها، في تجميع المعلومات في هذا الصدد وتحديثها بانتظام، وتوعية جميع الجهات المعنية، ومنها المجتمع المدني، بوجود قاعدة البيانات؛

٢٣ - **ترحب أيضا** باعتماد اللجنة الإحصائية مجموعة مؤقتة من المؤشرات لقياس العنف ضد المرأة^(١٨) في دورتها الأربعين^(١٩)، وتتطلع إلى نتائج الأعمال التي تضطلع بها اللجنة حاليا بخصوص هذا الموضوع؛

٢٤ - **تهيب** بجميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة أن تكثف جهودها على جميع المستويات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأن تنسق عملها على نحو أفضل، بالاستعانة بجهات من بينها فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة التابعة للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وتدعو مؤسسات بریتون وودز إلى القيام بذلك، وتتطلع إلى نتائج العمل الذي تقوم به حاليا فرقة العمل لوضع دليل بشأن البرمجة المشتركة بغية زيادة الدعم الفعال للجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

٢٥ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين والسابعة والستين؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا يتضمن ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرار ١٣٧/٦٤ وهذا القرار، بما في ذلك

(١٧) متاحة على: www.un.org/esa/vawdatabase.

(١٨) انظر E/CN.3/2009/13، الفقرة ٢٨.

(١٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٤ (E/2009/24)، الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١١٠/٤٠.

ما تقدمه من مساعدة إلى الدول في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

(ب) المعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ هذا القرار؛

٢٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين تقريراً شفوياً يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها في الآونة الأخيرة لتنفيذ القرارين ١٥٥/٦٣ و ١٣٧/٦٤ وهذا القرار، بما في ذلك التقدم المحرز في النهوض بفعالية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، بوصفه آلية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بكاملها، والتقدم المحرز في حملة الأمين العام لإنهاء العنف ضد المرأة، وتحت هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة على أن تساهم على وجه السرعة في إعداد ذلك التقرير؛

٢٨ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".

الجلسة العامة ٧١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠